

الوقائع المصرية - العدد ١٩٤ - في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧

وزارة الاستثمار قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري

عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل

جمهورية مصر العربية الصادرة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٤)

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرار:

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٧ / ٨ / ١٣

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين

اللائحة التنفيذية

لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية الصادرة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الأولى)

يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجاً لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع, وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها.

وتصدر وثائق التأمين من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها, وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى, وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة.

(المادة الثانية)

في حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية, ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقاً به المستندات الآتية:

١- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة.

٢- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة.

٣- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية.

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة, ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

(المادة الرابعة)

يصرف مبلغ التأمين المقرر قانوناً للمستحقين, ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص, على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون صادراً في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين.

٢- أن يتضمن تحديداً لمبلغ التأمين المقرر صرفه.

٣- أن يخول الوكيل حق استلام مبلغ التأمين.

(المادة الخامسة)

تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه.

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث, على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به.

(المادة السابعة)

إذا توفى المصاب في الحادث أو أصبح العجز الذي نشأ عنه عجزاً مستديماً خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي مبلغ التأمين المقرر قانوناً أو إكمال المبلغ الذي سبق صرفه له ليصل إلى هذا الحد.

**جدول بيان مبلغ التامين المستحق لكل حالة من حالات العجز الكلي أو الجزئي المستقيم
 مبلغ لسادة القابلة من الولاية التطبيقية للقبول الثاني من الأجنبي عن التسنوية المدنية
 القائمة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
 الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**

ملاحظات	مبلغ التأمين المستحق	مراصفات غير حساب القسط	٢
<p>ويضم المضر كلك مستقياً في حالات الأتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • فقد إحصار المبيد بهياتي . • فقد الترفيق أو العجز . • فقد السائق أو التفتيش . • فقد ذراع وساق . • فقد ذراع وقدم . • فقد يد وقدم . <p>كما يضم عجز الطرف أو المضر كله أو بعضه مع مطالبات بهياتي عن أداء وطبقت في حكم الطرف أو المضر المفقود في تفسير هذه الوثيقة .</p> <p>ولا يستحق المضرر أي مبلغ قبل ثبوت المضر بهياتي</p>	<p>٤٠٠٠٠٠ جنيه والرهن ألف جنيه من التخصي الواحد</p>	<p>المعجز الكلي المستقيم</p>	<p>(١١)</p>

ملاحظات

وإذا كان المصروف أفسر وكان قد تبين ذلك بالقرع الط فإن القنات المصروف عليها يعالیه بالنسبة لمختلف حالات حصر اليد البيض تبداك موزعها مع القنات الخاصة بحالات حصر اليد البيض الماخره لها .

سبع التأمين المستحق

مبلغها يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة المصروف الموزع من كل مصروف حسب الهياكل التالي :

نسبة المصروف الموزع	الأكبر	الأقل
% 50	% 60	% 40
% 70	% 75	% 25
% 80	% 80	% 20
% 85	% 85	% 15
% 90	% 90	% 10
% 95	% 95	% 5
% 98	% 98	% 2
% 99	% 99	% 1
% 99.5	% 99.5	% 0.5
% 99.9	% 99.9	% 0.1

ملاحظات عند حساب القسط

المعجز الموزع للمستفيد :

١ - الأظرف العليا للمبر الأفسر :

- القسط الكامل للاربع أو به .
- القسط الكامل لحركة الكفاف .
- القسط الكامل لحركة الرزق .
- القسط الكامل لحركة المصم .
- القسط الكامل للإيهام والسيابة .
- القسط الكامل للإيهام والأصبح غير الإيهام .
- القسط الكامل لتفلاته تسامح غير الإيهام والسيابة .
- القسط الكامل للإيهام فقط .
- القسط الكامل للسيابة فقط .
- القسط الكامل للورسطى فقط .
- القسط الكامل للمصم فقط .
- القسط الكامل للمصم فقط .

ملاحظات	نسج التأمين المسموح	ملاحظات عند حساب القسط	٢
<p>يقتصر على الطرف أو المؤمن كله أو بعضه غيراً من تهاتياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو المؤمن للمفاد في تفسير هذه الوثيقة . وفي حالة فقد أحد الأركان أو الأوصاف . كله أو بعض فقط جزئياً بقدر مدى الضرر فيه بحيثه إلى القدر الكامل</p>	<p>(٥٠٪) (٤٠٪) (٣٠٪) (٣٠٪) (٣٥٪) (٨٠٪)</p>	<p>ملاحظات عند حساب القسط :</p> <p>٢ - الأركان السفلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> • القدر الكامل للطرف سلفي إلى ما فوق الرتبة . • القدر الكامل للطرف سلفي إلى ما تحت الرتبة . • ليس الجزئي للقدر والشامل لجميع الأوصاف . • القدر الكامل لمرحلة العمر فقط . • القدر الكامل لمرحلة الرتبة . • القدر الكامل لمرحلة مفصل القدم . • القدر الكامل لمرحلة أيام القدم . <p>٣ - الكسور :</p> <ul style="list-style-type: none"> • كسر لم يتضم بالساقي . • كسر لم يتضم بالقدم . • كسر لم يتضم بالرسفة . • كسر لم يتضم باللفق الأيسر . <p>• كسر شامل بعمومية تشبوهه دائم في المستمر واعتقادات وظيفية .</p>	

ملاحظات	سبلح التأمين المستحق	ملاحظات عند حساب القسط	٢
<p>أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الزائدة في اليد فتتمدد شحوبها بمرور الطبيب المبالغ ويشترط أن يقر الترويضون الطبي على أنه من التفرغ عليه ما يلي :</p> <p>إذًا تجأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتمد أطوارها أو أعضائها - مستقلة أو أية أجزاء - من أحد الأركان أو الأعضاء - بحسب المبلغ والمستحق في هذه الحالة على أنها جملة النسبة التي يتحصها هذا اليد عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يعتمد بأي حال من الأحوال مبلغ التقاعد المستحق على حالة الوفاة .</p>	<p>٢/٤.٠١</p> <p>٢/١٥٥</p> <p>٢/١٥٥</p> <p>٢/٣٥٥</p>	<p>ملاحظات عند حساب القسط</p> <p>٤ - المصم وانكماش الأركان وقطع الإبحار :</p> <p>صمم عام .</p> <p>صمم إحدى الأركان .</p> <p>انكماش طرف سفلى ه (دعسة) مستعملات على الأقل .</p> <p>القطع الكامل لصون واحدة .</p>	